

بمن ذكر هو الاصح مدركا لا يخفى وفي التمهيد والنهاية العبرة بقصد كاتبي النفس والا فالكذب له انتهى في
خواص المحققين لا يرد قاسم لو قصد بركته لنفسه العظم ثم باع وقصد به المشتري عند العظم فهل يرد قصد المشتري
فيه نظر ثم رأيت في شرح العباد الاتري ان الاسم العظم اذا اراد به غيره صار غير عظم انتهى انتهى وفي حواشيه
على ان يتركون قسما مع عظم على قائم لا يثبت قصد احداهما بل بنفسه والاخر العظم الاقرب ان اسم العظم احداهما عمل
بقصد واحد والآخر لا يربط بقاها من غير ان يثبت عن احداهما بعينه كونه تعليقا للعظم انتهى قوله واختار الاذري في شرحه
وهو قوي المذهب وفي فتح الجواد وقيل يحتمل ادخال المعنى الخلاء بلا ضرورة وما لا يربط الاذري وهو واضح في
وفي الامداد المنقول للكرامة ورد بحث الاذري في شرح العباد وقال في النهاية يمكن حمل كلام القائلين على ذلك
على ما اذا كان عليه التفسير وقالوا ان قاسم في حواشيه المحقق يمكن ان يرد على ظاهره ويقول الواحد بالاشخص له وجهان
فهو من جهة الجمع المحدث مكره من جهة الجمع في الحواشيه المستوفى انتهى ولو غفل عن تحريمه الخ قال ان قاسم على
البهية فعلا انه يربط احتسابه ولو هو لا يعنى انتهى وقال الشارح في شرح العباد خلاص كلامه ان الخواص
ان تغييره على ظاهره وان كان له في ذلك كنه خالف في شرحه التبيين نظر الى ان مستصحب له وان غيره
وفي الامداد تاريخ في التبيين في هذا الحكم بان يرد في قول الجمهور وبانه مستصحب له وان من يرد في علمه انتهى
قوله ولو قايما اشار به الخلفان في ذلك وعلم ذلك هو جرح شيخ الاسلام في شرحه على المذهب والرد من
والبعية والشارح في شرحه على المذهب والعباد والاشارة لكن في حقه فيما اذا لم يخش القاسم مع اعطاء
التفسير والافهم بين وجهه واعطى لها في التفسير وفي هذا المصطلح بعض الشارح الاول وبعضهم الثاني
وفي شرح العباد ان ظن هذه الاي التفسير لم يثبت عليها التحريم بل وجوبه لان التفسير ليس له الاضطرار
حرام الخ وفي الحقة وقد بحث الاذري حرمه البول والالتفات في ما يلعن راداعا علم التلوين والاحاد وادواته والوثائق
اتسع حرمها التفسير بانها استعشاى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقه كراهة القيام بالاعداء والاضطرار ان يرد
ما من التبعينس الا باعتماد اليمين وحدها فانتم كلام التحفة واعتمد الخطيب الشيبيني والجماع الرمي
والزبادي والتشويبي تبعوا للمعالي وغيره ان القاسم يبعدهما معا قوله لان ذلك اسم للمعالي قال في العباد وهو
ظاهر في القايظ لان العدة في اليسار واما في البول فلان المنة التي هي محلها ميل الى جهة اليسار فعند التعامل
عليه ما سهل من وجه انتهى وفي شرحه احد يشال في الحافظ بن حجر ما نصه حديث سرفقة بن مالك علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتين الخلاء تناول على اليسرى والبطريق والبيهقي من طريقه بن مديح عن ابيه
قال من بنا سرفقة بن مالك فذكره قال الحافظ في هذا الباب غيره وفي استفاده من لا يعرف وادعوا في
في المطبقين في الباب عن انس بن مالك في قوله وفي تحفة سنن البيهقي في الكبرى للشعراوي كما نصه في
قائلا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يعتمد باليسرى وينصب اليمين عند القعود انتهى
وفي الاحياء للقراني ما نصه وقال رجل بعض الصغار من الاعراب وقد خاصه لا اجيبك حسن الخراوة فقال
بلى وببيك ابي الخراوة ذاق بعد الاثر واعلم ان الاستغفار كسج واستد برالرحم واقفي اقصاء الظن واجفل
احقا النعام الشيخ يثبت طلبه كراية في المادية ولا واقعا وهما هنا ان يستوفى على صدره وقدمه والاحقا
ان يرفع يديه انتهى ما نقله القراني في الاحياء مع ان المنة سببا في لانه استعمال اليسار في المستقر يمين لقائه
الحاجات ان يرضى عن عذبة من حديثه في رواه ثقات الا واحد احتلفوا فيه ولانه اسم واستخرج في القايح
نعم الاول للمالك في ان يرفع يمينه رجليه الاتباع كما في صحيح بن خزيمة وان وضع كف اليمين على كريمة اليمين
غير اعتماد للمالك في طلب الاعتماد على الجرح اليسرى مما اشار في شرح العباد وظاهر كلامه ان العباد ان لا
سنته في وضع يده اليسرى مع انها اوله يطلب الوضع على كريمة اليسرى لانه به يتم الاعتماد على الجرح اليسرى
انتم قوله وان يجرد في حواشيه انها يتم للشهر اهلها يفتح اوله من بعد لا بعضهم من بعد لان ذلك

وهو علم طلبه العلم مكملة المشرفة
انها هو من بعد غيره وبعبارة المختار البعوض القرب فقد بعد بالقرن بعد فهو بعد اي متباعد استبعد
غيره وابعده وبعده تعبد انتهى ولكن في المصباح ان البعد يستعمل الزما ومتعدنا وعلمه في حواشيه
بضم الراء وكسر العين انتهى قوله ولو في البول بالبعوض اشار به الخلفان في ذلك قال في شرح العباد وقيد
الركبتي بعبارة ابن المنذر بغير البائل فا في الحد يخصصه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ان سبأه قوام
فما راها فانتدت منه فاشارة الى تحفة من عند غيره حتى مزج من تحته قال بعض الاحباب السنة القرب من
البال للقاء ثم يحد يمينه والبعوض القاعد وقال ابو زرعة انما ليس الاعداء في الغائض والبول لذلك
ولانه اخف وظاهره انه لا فرق بين القايح والقاعد والواجب ما اتقناه اطلاقه والحديث واقعة حال احتملت ان
يكون ذلك الخوف على نفسه صلى الله عليه وسلم وعلى حد يفته واستره عن العيون كما نصح به رواية الطبراني في سنن
السياسة قوله فقال ما بعد يمينه استر في واحد اخر فلا استدر الا يمينه بل يمينه من جوارحه فقال يمينه
صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت ان اراءه البول في حال ولم يتبعه وهذا ان كان له حاجة انتهى وعلى المنزلة فالاول والتفرد
لان القاسم لم آمن من مزج شئ من دبره قال اعني ابا زرعة وفي معنى الاعداء في الصغرى اتخاذ الكفن في البيوت
وارتداء الستور والاستسار بخصوصه او راحلة في الصغرى والحق بذلك كما استعملت كالحاء ونقذ الايطاق
والعامة وهذا شاهد لم يحتمل اذ البول اولي بذلك الى ان حال في الاعداء وما ذكره من ان الاستسار في الصغرى
بخصوصه في معنى الاعداء فيه نظر لان السنة سنة مستقلة غير سنة الاعداء الى العدا الساق فغايرة السنة
صغرى انه حمل ذلك السنة فقط ليعان فرض انه منع سماع الصوت وهم الراحة اتبع ما في الحديث السنة
ان يعقب بخصه اي جميع شخص حتى لا يراه احد حيث امكنه ذلك قال في الحقة بوضع انصلي الله عليه وسلم كان
وهو يركب يقضي حاجته بالمعنى محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعدو كانت انشا التام
تمة حينئذ انتهى قوله طوله ثلثا ذراعا في حق العباس اما القايح فلا بد ان يكون مرتفعا بحيث يستمر
سنة الى ركبته كما في الحقة وعبر في الامداد بقوله لا بد ان يكون له ارتفاع في حق القاسم الى حد ذاته سنة وكذلك
فتح الجواد لم يلم يبين في ما ابتداء السنة من الركب كما في الحقة ان القدم كاهو ظاهر الاعداء له وبعبارة
بم رفع ثلث ذراعا لان القصد من العورة وهو متوقف على ما يستمر من سنة الى موضع قدمه والاستدراك
الاحتمال في المذكور انتهى وعبر في الجرح الرمي في النهاية بملء عبارة الامداد السابقة وفي شرح التبيين للخطيب
الشيبيني نعم ان قضى حاجته من قيام فلا بد من ارتفاع يمينه في الخ قوله ولو يوجد يمينه اشار به الخلفان في
وعبارة الخادم للركب في قوله لو ارجى بيل حصلا العرض لم يحك فيه خلافا وحكى ان الرقعة في الكفاية في سنة
تقلع الوسيط وقال اصحابه الاكتفاء وقال الامام جيب القطع به وهو وهم فان الوجهين في النهاية والوسيط
فيما اذا استر بيل بيل قبالة القبلة الخ قوله السا ترها خرج به السا عن القبلة فلم يشترط فيه الشارح ان
يكون له عرض كسباني في كلامه قوله يمنع روية عورتها قال ابن قاسم في حواشيه النهج هر كفي الستراء
كالربا و اسافر يدين في ماء متعبر لا يبعد وفا قلم رنم وينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي في الاحتجاج
الصافي في تيسار وفي العاشية المذكورة قال مرحبا على اليد يمينه ينبغي الاكتفاء به اي الرجاء في الستراء
عن القبلة لا عن العيون انتهى قوله لا يسهة تقيده اي في العادة الغالبة فانه لا يجتاز الستراء المذكور
بل يحصل الستراء بالجلوس فيه وان بعد عن جدار البناء المذكور اكثر من ثلث اذ ذرع بخلاف القبلة فانه لا يكتفي
ذلك مع البعد عنه وقوله او بان يكون الخ معطوف على قوله يمينه وطوله الخ قوله وحمل ذلك اي محل كون الست